وقف سبل السلام
WAQF SOUBUL ASSALAM

سياسة الإبلاغ
عن المخالفات وحماية المبلغين

الإصدار الأول
٢٠٢٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات:

المادة (١): تمهيد ٤

المادة (٢): نطاق وأهداف السياسة ٤

المادة (٣): المخالفات ٥

المادة (٤): التزامات المبلغ عن المخالفة ٧

المادة (٥): الضمانات ٨

المادة (٦): إجراءات الإبلاغ عن مخالفة ٩

المادة (٧): معالجة البلاغ ١٠

المادة (8): الإبلاغ عن شبهات مرتبطة بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب ١٢

المادة (٩): مخالفة السياسة ١٢

المادة (١٠): اعتماد ونشر وتنفيذ السياسة ١٣

نموذج إبلاغ عن مخالفة ١٤

أعضاء المجلس الإشرافي ١٦

المادة (١): تمهيد

١- توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها فيما بعد، "السياسة") للوقف على أعضاء المجلس الإشرافي وموظفي ومتطوعي الوقف الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم، وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد يتعرض له الوقف أو أصحاب المصالح أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب.
٢- كما يجب على كافة من يعمل لصالح الوقف مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها.

المادة (٢): نطاق وأهداف السياسة

١- تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الوقف، سواءً كانوا أعضاء مجلس إشرافي أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين/ بصرف النظر عن مناصبهم في الوقف، وبدون أي استثناء، ويمكن أيضًا لأي من أصحاب المصالح من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.
٢- مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية واللائحة الأساسية للوقف، تأتي هذه السياسة استكمالًا لها، دونَ أن تحلَّ محلها.
٣- يشمل النطاق الزمني للإبلاغ عن المخالفات الوارد ذكرها في هذه السياسة، الإبلاغ عن أيّ مخالفة سواءً وقعت في الماضي، أو مزامنةٍ للإبلاغ عنها، أو من المحتمل أن تقع مستقبلًا.
٤- تهدف هذه السياسة إلى:
أ- تشجيع كل من يعمل لصالح الوقف للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم الى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية.

ب- إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الوقف للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك. وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الوقف ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة، شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.

ج- توفير أي معلومة من شأنها إرشاد إدارة الوقف إلى الاطلاع بواجباتها، من خلال الإبلاغ عن المخالفات، والسلوكيات الخاطئة، والأفعال المخالفة للقانون، أو التصرفات اللاأخلاقية، أو تلك التي تخالف نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية واللائحة الأساسية للوقف والأنظمة ذات العلاقة الحاكمة لأعمال الوقف.

د- تقديم الاقتراحات والحلول التي تساعد في تطوير العمل والأداء وتحسين بيئة العمل وفق معايير حفظ الحقوق وتعزيز روح المشاركة والمسؤولية، والارتقاء بمستوى التواصل والشفافية.

المادة (٣): المخالفات

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطرًا على الصحة أو السلامة أو البيئة، وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

١- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.

٢- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).

٣- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الوقف لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الوقف).

٤- إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).

٥- الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أيًّا كان نوعها.
٦- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
٧- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
٨- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
٩- التلاعب بالبيانات المحاسبية.
١٠- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
١١- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
١٢- سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
١٣- سوء استخدام ممتلكات الوقف أو أصولها، من خلال الاستخدام غير المصرح به، أو المتجاوز للصلاحيات، أو غير المأذون فيه، أو سوء الاستخدام، أو الذي من شأنه المخاطرة بسلامة ممتلكات الوقف وأصولها.
١٤- التصرفات غير اللائقة أو المخالفة للنظام العام والآداب، وتشمل السلوكيات التي من شأنها تشويه سمعة الوقف، أو تعرضه للنقد، أو إلحاق الضرر به جراء التصرفات غير اللائقة، أو المخالفة للنظام العام والآداب.
١٥- تقديم الاقتراحات البناءة.
١٦- مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

المادة (٤): التزامات المبلغ عن المخالفة

يلتزم كل مبلغ عن مخالفة بالآتي:
١- تحري المصداقية في البلاغ، وذلك بتجنب الإشاعات، والمخاوف، والمزاعم غير المرتكزة على أساس من الواقع.
٢- التزام الموضوعية في البلاغ والبعد عن الخلافات الشخصية، والوشاية، والانتقام، والإيقاع بالآخرين حسني النية، أو تشويه سمعتهم، أو استغلال الإبلاغ أو توظيفه لتحقيق مكاسب شخصية، أو لزعزعة الثقة بالوقف أو منسوبيه.
٣- الدقة في نقل الخبر، والوضوح في لغة الإبلاغ، وتجنب الرموز أو الإشارات غير المفهومة، أو المعلومات الناقصة أو المجزأة، وإيضاح كافة التفاصيل ذات العلاقة بالبلاغ، والتي من شأنها الإرشاد إلى حالة المخالفة ووصفها، ومكانها، وإرفاق ما من شأنه إعطاء تفاصيل وأدلة للمخالفة ما أمكن ذلك وبما يتفق وطبيعة المخالفة.
٤- سرعة الإبلاغ عن المخالفة في أقرب فرصة متاحة.
٥- قبول أحكام وشروط الإبلاغ عن المخالفة الواردة في هذه السياسة.
٦- تحمل المبلّغ نتيجة المزاعم الكاذبة، أو غير الصحيحة، أو الكيدية، أو أدلى ببلاغ كاذب أو غير صحيح وأدى ذلك إلى تشويه سمعة الوقف أو أحد أفراده دون موجب، أو أدى إلى أي شكل من أشكال الإيذاء أو المضايقة، فيحق للوقف اتخاذ الإجراءات التأديبية بحق المبلغ في حال كونه أحد منسوبيه، أو مقاضاته أمام الجهات القضائية لتعويضه عن الضرر اللاحق بها.
٧- المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله، وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر بما يُحقق الصالح العام للوقف، وعدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ.

المادة (٥): الضمانات

١- من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وعدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

٢- سيتم بذل كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة، ولكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة.

٣- يلتزم الوقف بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنه لا يضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

٤- يلتزم الوقف بالتالي:

أ- اتخاذ الإجراءات التصحيحية للمخالفة في حال أفرزت التحقيقات عن المخالفة المبلغ عنها، وجود أسباب حقيقية تدعو لاتخاذ إجراءات تصحيحية دون تأخير من شأنه مفاقمة المخالفة، أو فوات حق الوقف في اتخاذ الإجراء الملائم في الوقت المناسب. وقد تنطوي الإجراءات التصحيحية - على سبيل المثال لا الحصر – على ما يلي:

- الإجراء التأديبي.
- التسريح من العمل.
- استعادة الأصول.
- رفع دعوى تأمين.
- الشروع في إجراءات قانونية.

ب- مراعاة مصلحة الوقف في المقام الأول دون الالتفات إلى مصلحة أحد الأعضاء، أو المستفيدين، أو الموظفين فيه، أو غيرهم من أصحاب المصالح، وفي الوقت ذاته يعمل على تحقيق التوازن بين حق أي فرد من الموظفين أو أيٍّ من المبلغين على التحدث بحرية وإبداء مخاوفهم وقلقهم، وبين حق الوقف وموظفيه وإدارته بحمايتهم ضد الاتهامات الكاذبة أو الضارة بسمعتهم دون مسوغ.

ج- توفير وسائل الإبلاغ عن المخالفة بما يحقق سرعة وسهولة الإبلاغ، وتلتزم بنشر بيانات الاتصال في مكان ظاهر، وعبر موقع الوقف الإلكتروني، كما ويتفقد الوقف كافة البلاغات على نحو دوري ومنتظم بما يحقق التعامل مع البلاغ في أقرب وقت متاح.

د- حفظ جميع المكالمات والرسائل الإلكترونية والصوتية، والوثائق ذات العلاقة بأي بلاغ عن أي مخالفة، وتطبيق أي قواعد أو إجراءات سارية تتعلق بإدارة وحفظ وإتلاف الوثائق في الوقف.

المادة (٦): إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

١- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
٢- على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادرا على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.
٣- يتم تقديم البلاغ خطيًّا (وفق النموذج المرفق) عن طريق رسائل إلكترونية عن طريق البريد الإلكتروني للوقف.

المادة (٧): معالجة البلاغ

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها، إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية، أو تدقيق داخلي، أو تحقيق رسمي، ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

١- تقوم اللجنة المعنية عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة ورئيس المجلس الإشرافي (إذا لم يكن البلاغ موجها ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال خمسة (٥) أيام عمل من استلام البلاغ.

٢- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه، ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.

٣- يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ثمانية (٨) أيام عمل بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.

٤- إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي، ويكون هذا القرار نهائيًا وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.

٥- إذا تبين أن البلاغ يستند الى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى اللجنة المعنية للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.

٦- يجب على اللجنة المعنية الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.

٧- ترفع اللجنة المعنية توصياتها الى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد ويتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسات الوقف وقانون العمل الساري المفعول.

٨- متى كان ذلك ممكنًا، تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه، ومع ذلك لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الوقف بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.

٦- يجب على اللجنة المعنية الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
٧- ترفع اللجنة المعنية توصياتها الى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد ويتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسات الوقف وقانون العمل الساري المفعول.
٨- متى كان ذلك ممكنًا، تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه، ومع ذلك لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الوقف بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.

المادة (8):

الإبلاغ عن شبهات مرتبطة بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب

١- يجب على الوقف بشكل عام مراعاة الأحكام الخاصة بنظام مكافحة غسل الأموال.
٢- يجب على الوقف إذا توافرت لديه أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال الواردة أو بعضها تمثل حصيلة نشاط إجرامي، أو مرتبطة بعمليات غسل أموال، أو تمويل إرهاب، أو أنها ستستخدم في العمليات السابقة، اتخاذ الإجراءات الآتية:
أ- إبلاغ وحدة التحريات المالية لدى وزارة الداخلية فورًا وبشكل مباشر.
ب- إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديه عن تلك الحالة، والأطراف ذات الصلة، وتزويد وحدة التحريات المالية به.
ج- عدم تحذير المتعاملين معه من وجود شبهات حول نشاطاتهم .
٣- المسؤول المالي في الوقف هو المسؤول عن التدقيق والمراجعة والالتزام بكل ما ورد في أنظمة المملكة الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة (٩): مخالفة السياسة

١- مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين والتشريعات المطبقة في المملكة، فيحق للوقف فرض جزاء على المخالف في حال أخفق في الالتزام بأحكام هذه السياسة، ولم يفصح عما علمه من مخالفات، فإن المخالف يتحمل وحده آثار عدم الكشف عن المخالفة بما في ذلك أي عقوبة تفرض من الجهات الرسمية أو الرقابية، وتعويض الوقف عن الضرر الذي أصابه جراء عدم الكشف عنها وإرشاد الوقف للقيام بواجباته تجاهها.
٢- يحق للوقف متى ثبت لديه أن الموظف قد أخفق في الإفصاح عن المخالفة، أن يقوم بإجراءات تأديبية، وفقًا لأنظمة العمل بالوقف.
٣- لا يؤثر توقيع أي عقوبة تأديبية أو قانونية على المخالف لهذه السياسة على حق الوقف في التعويض عن الضرر الذي أصابه جراء عدم إبلاغه بالمخالفة.

المادة (١٠): اعتماد ونشر وتنفيذ السياسة

تُعتمد هذه السياسة وأي تعديل لاحق عليها من مجلس الإدارة في الوقف، ويُعتمد العمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها، ويبلغ بها جميع موظفي الوقف المعنيين، ويسري العمل بأيّ تعديل لاحق لها ابتداءً من تاريخ ذلك التعديل.

نموذج إبلاغ عن مخالفة

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات صندوق البريد	
معلومات مرتكب المخالفة	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	

معلومات الشهود (إن وجدوا، وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
التفاصيل	
طبيعة ونوع المخالفة	
تاريخ ارتكاب المخالفة	
تاريخ العلم بالمخالفة	
مكان حدوث المخالفة	
تفاصيل البيانات أو المستندات تثبت ارتكاب المخالفة	
أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة	
أي معلومات أو تفاصيل أخرى	
تاريخ تقديم البلاغ	
التوقيع	

المراجع

اعتمد المجلس الإشرافي هذه السياسة في الاجتماع الأول من الدورة الأولى
بتاريخ: ١/ ١/ ١٤٤٦هـ. الموافق: ٧/ ٧/ ٢٠٢٤م

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	أ. أسماء بنت معلا بن عايض الأحمدي	رئيس المجلس الإشرافي	
٢	أ.د. علي بن إبراهيم بن عبد الرحمن الزهراني	نائب رئيس المجلس الإشرافي	
٣	أ. أنس بن موسى بن محمد برناوي	عضو المجلس الإشرافي	
٤	أ. فارس بن سعد بن مطر العوفي	عضو المجلس الإشرافي	

الختم

وقف سبل السلام
المدينة المنورة
ترخيص رقم ٤٣٥٥
AL MADINAH AL MUNAWWARAH
WAQF SOUBUL ASSALAM

حرِّر في: ١/ ١/ ١٤٤٦هـ. الموافق: ٧/ ٧/ ٢٠٢٤م

Waqf.sublalsalam@gmail.com
@soubulassalam
+966566010729 (واتس اب)

وقف سبل السلام
WAQF SOUBUL ASSALAM